حكاه الروياني والرافعي وغيرهما وهو ضعيف بل باطل وأما قول الغزالي في الوسيط فريسة الفهد والنمرحرام فغلط مردود وليس وجها في المذهب بل لها حكم الكلب في الاصطياد بلا خلاف نص عليه الشافعي في مختصر المزني وجميع الأصحاب في جميع الطرق وكلهم صرحوا بالفهد والنمر وأنها كالكلب وهذا نص الشافعي رحمة ا في المختصر قال كل معلم من كلب وفهد ونمر وهكذا عبارة جميعهم وأما استبعاد الغزالي تعلمها فلا يقبل لأن الاصطياد بالفهود المعلمة كثير مشهور مشاهد والنمر إن أخذ صغيرا تيسر تعليمه فحصل أنه لا خلاف في جوازه وأن الكلب والنمر في هذا سواء قال الرافعي ذكر إمام الحرمين أن الفهد يبعد عنه التعليم لأنفته وعدم انقياده فإن تصور تعلمه على نذور فهو كالكلب قال الرافعي وهذا الذي قاله الإمام لا يخالف ما قاله الشافعي والأصحاب قال وفي كلام الغزالي ما يوهم خلاف هذا قال وهو مجهول على ما ذكره الإمام قال ولا خلاف فيه وا أعلم قال أصحابنا والمراد بجواز الاصطياد بهذه الجوارح أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتا أو في حركة المذبوح أو لم يتمكن من ذبحه حل أكله ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح في غير الصيد قالوا وأما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بها بل يحصل بأي طريق تيسر سواء كان بكلب معلم أو غير كلب ولكن لا يحل ما قتله غير المعلم وإنما يحل إذا ذكى وفيه حياة مستقرة قال أصحابنا ويشترط لحل ما قتله الجارح كونه معلما وشرط تعليمه أربعة أمور أحدها أن ينزجر بزجر صاحبه هكذا أطلقه المصنف والجمهور وهو المذهب وقال إمام الحرمين يعتبر ذلك في ابتداء الإرسال وأما إذا انطلق واشتد عدوه ففي اشتراطه أصحهما يشترط كما قاله الجمهور الشرط الثاني أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغرى بالصيد هاج الثالث أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه الرابع أن لا يأكل منه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وهو المعروف من نصوص الشافعي وفيه قول شاذ أنه لا يضر الأكل حكاه الرافعي وليس بشيء وذكر إمام الحرمين أن ظاهر المذهب أنه يشترط أن ينطلق أيضا بانطلاق صاحبه وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه الإمام مشكلا من حيث إن الكلب على أي صفة كان إذا رآى صيدا بالقرب منه وهو على كلب الجوع يبعد انكفافه هذا حكم الكلب وما في معناه من جوارح السباع وأما جوارح الطير فيشترط فيها أن تهيج عند الإغراء أيضا ويشترط ترك